بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٣١
بتاريخ:	١٠ / ٤ / ٢٠١٧

ملف رقم: ١٧٧٨/٤/٨٦

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

السيد الدكتور/ وزير الكهرباء والطاقة والمتجددة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٦٥) المؤرخ ٢٠١٣/٤/٨ بشأن جواز صرف الشركة القابضة لكهرباء مصر حوافز الإنتاج، ونصيب الأرباح عن الميزانية المنتهية فى ٢٠١١/٦/٣٠ للسادة المستشارين القانونيين المنتدبين لديها، أسوة بالعاملين الدائمين بها، خلافًا لما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى فتواها الصادرة بجلسة ٢٠٠٢/٣/٢٠ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه لدى قيام الجهاز المركزى للمحاسبات بمراجعة أعمال الشركة القابضة لكهرباء مصر؛ تبين له عدة ملاحظات من بينها قيام مجلس إدارة الشركة خلال الفترة من ٢٠١١/٧/١، حتى ٢٠١١/١٢/٣١ بصرف مبلغ مقداره (٢٩٨٣٨٢) مائتان وثمانية وتسعون ألفًا وثلاثمائة واثنان وثمانون جنيهًا قيمة حوافز إنتاج، ونسبة أرباح عن الميزانية المنتهية فى ٢٠١١/٦/٣٠ لعدد من السادة المستشارين المنتدبين للعمل مستشارين قانونيين بالشركة فى غير أوقات العمل الرسمية، وهم المستشار/ معتز كامل مرسى نائب رئيس مجلس الدولة، والمستشار/ سيد على طلبة مصطفى الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة، والمستشار/ هشام محمد محمد المستشار مساعد (ب) بمجلس الدولة، والمستشار/ حاتم محمد محمد غراب الرئيس من الفئة (ب) بمحكمة بورسعيد الابتدائية، وذلك أسوةً بالعاملين الدائمين بالشركة القابضة، وأن هذه المبالغ صرفت دون وجه حق بالمخالفة لما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى فتواها رقم (٥٣٥) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠ جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٠ ملف رقم ١٤٤٦/٤/٨٦، الأمر الذى يستوجب رد ما تم صرفه لهم دون سند من القانون، بينما ارتأى مجلس إدارة الشركة أن صرف حوافز الإنتاج ونسبة الأرباح المُشار إليهما يتعلق بما يبذله السادة المستشارون من جهد، وما يؤدونه من أعمال تختلف فى مناطها واستحقاقها

عن مكافأة الندب التى تختص جهة ندبهم بتحديدها، وإزاء هذا الخلاف فى الرأى طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٣ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٨١) من القانون المدنى تنص على أن: "١- كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقًا له وجب عليه رده..."، وأن المادة (١٨٢) منه تنص على أن: "يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذًا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق"، وأن المادة (٦٢) من القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والمعدلة بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٤، تنص على أن: "يجوز ندب القاضي مؤقتًا للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إلى عمله وذلك بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي الجمعية العامة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التي يستحقها القاضي عن هذه الأعمال بعد انتهائها"، وأن المادة (٨٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المعدلة بالقانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٤ تنص على أن: "يجوز ندب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو في غير أوقات العمل الرسمية أو إعارتهم للقيام بأعمال قضائية أو قانونية لوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التي يستحقها العضو المنتدب أو المعار عن هذه الأعمال..."، ٤وأن المادة (٤١) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن (١٠%) من هذه الأرباح ولا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة. وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على نسبة الـ(١٠%) المشار إليها من الأرباح على العاملين والخدمات التي تعود عليهم بالنفع..."، وأن المادة (٤٤) منه تنص على أن: "يستحق كل من المساهم والعامل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تنص على أن: "تحول هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى "الشركة القابضة لكهرباء مصر"، وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون وتؤول إلى تلك الشركة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة. وتتحمل بجميع التزاماتها، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص".

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أجاز ندب القضاة وأعضاء مجلس الدولة، كل الوقت، أو فى غير أوقات العمل الرسمية، للقيام بأعمال قضائية، أو قانونية، وذلك بقصد تيسير استعانة الجهات المنتدبين إليها بخبراتهم القانونية، وأن علاقة المستشار القانونى بالجهة المنتدب إليها لا تدخل تحت وصف العلاقة اللائحية، أو العقدية، فهو لا يُندَب لشغل وظيفة في الهيكل التنظيمى للجهة، وإنما هى علاقة خاصة ومؤقتة يؤدى بمقتضاها القاضى، أو المستشار أعمال الخبرة القانونية، ويظل فيها تابعًا لجهته الأصلية التى تحدد بداية ونهاية ندبه، وليس للجهة المنتدب إليها سلطة توقيع الجزاء عليه، الأمر الذى من شأنه انتفاء مقومات التبعية القانونية لهذه الجهات، ومن ثم فهو لا يُعد من العاملين بها. ولم يشأ المشرع أن يترك أمر تقدير مقابل العمل القضائى، أو القانونى إلى الجهة المنتدب إليها، فأسند ولاية تحديد هذا المقابل إلى المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة لأعضاء جهة القضاء العادى، والمجلس الخاص للشئون الإدارية بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة، وذلك دون تدخل من الجهة المُنتدَبين إليها حتى ولو تعارض ذلك مع ما هو مقرر فى القوانين واللوائح الحاكمة للعاملين بهذه الجهات.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الأصل العام فى استحقاق العاملين بشركات المساهمة لنصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها يجد سنده فى مساهمتهم الفعلية فى تحقيق هذه الأرباح، وذلك نزولاً على أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليهما، حيث ناط بالجمعية العامة للشركة تحديد نصيب العاملين فى الأرباح التى تقرر الجمعية توزيعها بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة، بشرط ألا يقل عن (١٠%) منها، ولا يجاوز مجموع أجورهم السنوية.

واستعرضت الجمعية العمومية، ما جرى به إفتاؤها من أن عدم جواز استرداد ما سبق صرفه للعامل إذا ما قامت جهة الإدارة بتسوية تبين خطؤها كلها، أو جزء منها على نحو زاد في أجره بما ليس من حقه ولم يقترن ذلك بغش، أو سعي غير مشروع من جانبه، أو مجاملة من القائمين على أمره بالجهة الإدارية، يقتصر مجال إعماله على العلاقات الوظيفية الخاضعة لروابط القانون العام دون غيرها من علاقات العمل التى يحكمها القانون الخاص.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان السادة المستشارون المعروضة حالاتهم، والمنتدبون للعمل مستشارين قانونيين بالشركة القابضة لكهرباء مصر (شركة مساهمة مصرية)، لا يُعدون من العاملين بهذه الشركة، ومن ثم فلا يجوز أن تصرف لهم حوافز الإنتاج المقررة للعاملين بها، كما لا ينطبق بشأنهم نظام توزيع الأرباح عن الميزانية المنتهية فى ٢٠١١/٦/٣٠؛ حيث يقتصر ذلك قانونًا على العاملين الدائمين بالشركة، مع وجوب استرداد جميع المبالغ التى تم صرفها لهم فى هذا الشأن بحسبان أن العلاقة بينهم وبين الشركة تخضع لروابط

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

القانون الخاص؛ فتنطبق عليهم أحكام القانون المدنى التى تقضى بالتزام من أخذ مبالغ بغير حق بردها. ودون أن ينال ذلك من أحقيتهم فى الحصول على ما قد تقرره الشركة من مكافآت للجان التى كانوا يشاركون فيها شأنهم في ذلك شأن غيرهم من أعضاء تلك اللجان.

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى:

أولاً: عدم أحقية السادة المستشارين المعروضة حالتهم المنتدبين للشركة القابضة لكهرباء مصر في صرف حوافز الإنتاج، أو نسبة الأرباح المقررة للعاملين الدائمين بالشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١١/٦/٣٠.

ثانيًا: عدم جواز التجاوز عن استرداد المبالغ التى صرفت لهم كحوافز إنتاج، أو كنسبة من الأرباح دون وجه حق.

وذلك كُلهِ على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٠/ ٤/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع